



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

عقد السلم في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية في المفهوم والتطبيق

Salam Contract in Islamic Economics: An Analytical Study of Concept and Application

قاسمي أحمد، **GUESMI Ahmed**^{1*}، a.guesmi@univ-djelfa.dz

مداني أحمد، **MEDANI Ahmed**²، a.medani@univ-chlef.dz

¹ أستاذ محاضر (ب)، مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهبية بالجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)

² أستاذ محاضر (أ)، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الأورومتوسطية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2025/09/24

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ النشر: 2025/12/02

ملخص	الكلمات المفتاحية
يتطرق هذا البحث إلى عقد السلم باعتباره صيغة من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد الإسلامي، من خلال دراسة تحليلية لمفهومه الفقهي وتطبيقاته العملية، وقد بين البحث أن السلم هو عقد ذو طبيعة خاصة، يجمع بين الوظيفة التمويلية بتوفير السيولة المسبقة للمنتجين، والوظيفة الاستثمارية بدعم الإنتاج الحقيقي وتحقيق التوازن المالي، كما أظهر البحث أهميته الاقتصادية في تنمية القطاعات الإنتاجية المختلفة وفي تحقيق التوازن المالي واستقرار الأسعار، وفي إدارة المخاطر، إضافة إلى دوره في توفير بديل تمويلي واستثماري فعال عن أدوات التمويل التقليدية القائمة على الفوائد الربوية. ومن ثم يؤكد البحث بأن عقد السلم أداة استراتيجية تسهم في ترسيخ دعائم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.	عقد السلم؛ الاقتصاد الإسلامي؛ المصارف الإسلامية؛ التمويل الإسلامي؛ التنمية.

تصنيف JEL: E420؛ G210

Abstract	Keywords
This research addresses the Salam contract as an effective form of Islamic economics, through an analytical study of its jurisprudential concept and practical applications. The research showed that Salam is a contract of a special nature, combining the financing function of providing advance liquidity to producers, and the investment function of supporting real production and achieving financial balance, the research also demonstrated its economic importance in developing various productive sectors, achieving financial balance and price stability, and risks management, in addition to its role in providing an effective financing and investment alternative to traditional financing instruments based on usurious interest. The research thus confirms that the Salam contract is a strategic tool that contributes to consolidating the foundations of sustainable development in the Islamic economics.	Salam contract; Islamic economics; Islamic Banks; Islamic Financing; development;

JEL Classification Codes : E420; G210

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: a.guesmi@univ-djelfa.dz

1. مقدمة:

يشهد الاقتصاد العالمي في العصر الراهن أزمتا متتالية وتقلبات حادة في الأسواق، ولم تكن الدول الإسلامية بمعزل عن آثارها. غير أن هذه الدول تمتلك إرثاً اقتصادياً أثبتت العديد من الدراسات جدارته في مواجهة الأزمات والتحديات الاقتصادية المختلفة، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على قيم العدالة والشفافية والتكافل، ويهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي حقيقي بعيداً عن الفوائد الربوية والممارسات الاحتكارية والمضاربات المفرطة. ويُعد هذا الاقتصاد منظومة شاملة تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل صيغه التمويلية والاستثمارية التي تجمع بين الكفاءة والفعالية الاقتصادية من جهة، ومراعاة البعد الأخلاقي والاجتماعي من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الصيغ التي أقرها الفقه الإسلامي، عقد السلم، الذي يُعدّ من العقود الاستثنائية التي رُخص فيها حاجة المنتجين والتجار إلى السيولة الفورية مقابل تسليم منتجات موصوفة في الذمة في وقت لاحق. ولا يقتصر الأمر على كونه وسيلة تمويل، بل يتجاوز ذلك ليُصبح أداة فعّالة في دعم الإنتاج الحقيقي، وتحقيق التوازن المالي، وإدارة المخاطر التشغيلية والتسويقية.

وعليه فإن هذا البحث جاء بتقديم دراسة تحليلية لعقد السلم من حيث المفهوم الفقهي والتطبيق العملي في الواقع للكشف عن دوره في الاقتصاد الإسلامي كأداة فاعلة وذات أهمية اقتصادية محورية في تحقيق التنمية المستدامة.

1. الإشكالية:

بناءً على ما سبق، يمكن تحديد إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار عقد السلم صيغة فاعلة في الاقتصاد الإسلامي؟

2. الأسئلة الفرعية:

- تتمحور هذه الإشكالية حول تساولين فرعيين هما:
- ما حقيقة عقد السلم؟
- ما الأهمية الاقتصادية للتطبيق العملي لعقد السلم؟

3. الفرضيات:

- تكمّن فرضيات البحث في فرضيتين أساسيتين هما عبارة عن إجابة للسؤالين الفرعيين لهذا البحث:
- عقد السلم عقد ذو طبيعة خاصة شرع لحاجة الناس إليه يجمع بين الوظيفة التمويلية والوظيفة الاستثمارية.
- تعدد وتنوع مجالات تطبيق عقد السلم يجعله من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد الإسلامي، والتي وجدت مجاًلاً واسعاً للتطبيق في الصيرفة الإسلامية، مما يمنحه أهمية اقتصادية محورية.

4. أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:
- تحليل المفهوم الفقهي لعقد السلم وأركانه وشروطه.
- إبراز المجالات الاقتصادية المختلفة لعقد السلم كأداة تمويل واستثمار.
- دراسة التطبيقات العملية لعقد السلم في المصارف الإسلامية.
- إبراز الأبعاد والأهمية الاقتصادية لتطبيق عقد السلم.

5. المنهج المتبع:

للتحقق من صحة الفرضيتين، اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي بأدوات الوصف والتحليل، وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بعقد السَّلم وتطبيقاته في الواقع العملي، ثم وصفها وتحليلها بما يبرز حقيقته ويوضح أهميته الاقتصادية.

6. الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث حيث لا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن تلخيص ما تناولته بصورة اجمالية، فهناك من الدراسات التي ركزت على الجوانب الفقهية لعقد السَّلم من حيث تناول الشروط والأركان والأحكام التفصيلية له، كما ركزت بعض الدراسات الأخرى على الجوانب الاقتصادية من خلال تبين دوره الاقتصادي باعتباره أداة تمويل أو أداة استثمار فاعلة، مع إبراز إمكاناته في إدارة المخاطر ودعم الإنتاج الحقيقي في مختلف القطاعات الاقتصادية بعيداً عن المضاربات المالية والتمويل بالفائدة التي هي من سمات التمويل التقليدي، بالإضافة إلى دراسات تطبيقية أخرى اهتمت بتناول التطبيقات العملية التاريخية والمعاصرة لعقد السَّلم وتجارب المصارف الإسلامية له. ومن الدراسات القريبة لموضوع بحثنا:

- دراسة عبد الحليم محمد عمر، سنة 2004، بعنوان: **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلم على ضوء التطبيق المعاصر**، حيث تهدف دراسته إلى عرض متكامل للمعلومات الواردة عن عقد السَّلم في كتابات القدامى والمعاصرين وتناول المسائل المختلفة المتعلقة بالتطبيق المعاصر له ومقارنته مع غيره من الأساليب المماثلة وذلك من الناحية الفقهية والاقتصادية والمحاسبية.

- دراسة هيفاء شفيق سليمان دويكات، سنة 2003، بعنوان: **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)**، حيث كانت تهدف إلى إظهار الخصائص التمويلية لعقد السلم واقتراح صيغة تطبيقية متكاملة الشروط لعقد السلم للاستفادة منها في العمل المصرفي وفي أسواق السلع.

وعليه، فالدراسات السابقة وفرت أساساً فقهياً واقتصادياً مهماً، غير أنَّ معظمها اتجه إما نحو الجانب الفقهي النظري أو نحو الجانب الاقتصادي التطبيقي، أو نحو الجانبين معاً، ولكن موضوع بحثنا يتميز كونه يمثل دراسة تحليلية شاملة تجمع بين البعدين النظري والتطبيقي، وتكشف عن حقيقة مفهوم عقد السَّلم وعن الدور الاقتصادي له باعتباره صيغة فاعلة في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

II. الإطار النظري التحليلي لماهية عقد السلم وتطبيقه العملي :

يركز الإطار النظري لهذا البحث على محورين أساسيين: يتمثل المحور الأول في تحليل ماهية عقد السلم، من خلال بيان مفهومه، مشروعيته، أركانه، شروطه وطبيعته الفقهية. أما المحور الثاني فيتعلق بتحليل التطبيقات العملية لعقد السلم، من خلال التطرق إلى مجالات توظيفه المختلفة، تطبيقاته في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية. وفيما يلي تفصيل ذلك.

1. ماهية عقد السلم:

يتم تبين حقيقة عقد السلم من خلال التعرض إلى تعريفه وحكمه الشرعي، والتعرف على أركانه وشروطه وإلى الطبيعة المميزة له، وذلك على النحو الذي يأتي بيانه.

أ. تعريف عقد السلم:

- لغة: السلم في اللغة بفتح السين واللام (أي السلم) السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، والاسم السلم وهي بمعنى الترك والإعطاء (ابن منظور، 1414هـ، ص: 295)، والسلم لغة حجازية والسلف لغة عراقية (أبو الحسن علي، 1999، ص: 388).

- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي بحسب اختلافهم في حقيقته والنظر إلى أركانه وشروطه المعتمدة فيه، ووفقاً لتلك التعاريف (أحمد بن الحسين، 2000، ص: 327، القرطبي، 1964، ص: 378، النووي، 1392هـ، ص: 41، المقدسي، ب.ت.ن، ص: 111) يمكن تعريف عقد السلم تعريفاً جامعاً يقتصر على حقيقته وكنهه بأنه: عقد بيع على موصوف في الذمة مع ضبط صفاته ومقداره يُقدّم فيه الثمن ويُؤجل فيه الثمن إلى أجل معلوم.

وسمي سلماً لتسليم رأس المال وسلفاً لتقديم رأس المال. فالثمن أو رأس المال يسمى المسلم به، والثمن أو السلعة تسمى المسلم فيه، والبائع يسمى المسلم إليه، والمشتري أو رب السلم يسمى المسلم.

وبهذا التعريف يمكن استخلاص المضمون الاقتصادي لعقد السلم بأنه: أداة تمويلية واستثمارية، تقوم على توفير السيولة للبائع بتقديم رأس المال من المشتري مقابل حصوله على سلعة موصوفة بدقة في ذمة البائع في أجل محدد وبسعر متفق عليه مسبقاً، يساعد في استقرار الأسواق وتقليل المخاطر وتنشيط عملية الإنتاج.

ب. مشروعية عقد السلم:

أقر الشرع عقد السلم في الكتاب والسنة والإجماع فهو عقد مخصوص ثابت بنصوص الشرع والإجماع.

- في الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282)، فعقد السلم دين في الذمة يدخل في عموم هذه الآية من وجه، ومن وجه آخر كان الصحابي الجليل بن عباس يقول هذه الآية نزلت بخاصة في السلم (الطبري، د ت ن، ص: 43).

- في السنة: وردت عدة أحاديث وأثار صحيحة تثبت مشروعية السلم، منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، واللفظ للبخاري (البخاري، 1993، ص: 781)، وغير هذا كثير منه الصريح وغير الصريح في باب السلم.

- **بالإجماع:** أجمع الصحابة والعلماء من المتقدمين والمتأخرين على جواز السلم قولاً وعملاً، ولم يعرف عنهم خلاف معتبر إذا استوفى شروطه، ومن الذين نقلوا الإجماع الشافعي وابن المنذر وابن العربي وابن هبيرة وأبو عبد الله القرطبي والنووي والقرافي وابن دقيق العيد وابن تيمية والزيلعي وابن عبد السلام الهواري وابن القيم والزرکشي وأبو عبد الله الدمشقي وابن حجر والعيني وابن الهمام والأسيوطي ومولى خسرو وزكريا الأنصاري وأبو الحسن علي المنوفي وابن نجيم وابن حجر الهيتمي والشريني والقونوي والرملي والبهوتي ودامادأفندي والرحياني وعليش وعلي حيدر وابن حزم (الخضير وآخرون، 2021، ص: 587-591)، ومن المجامع الفقهية المعاصرة التي أجازت عقد السلم بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).

ت. أركان عقد السلم وشروطه:

لانعقاد السلم؛ يستوجب تحقق مجموعة من الأركان واستيفاء جملة من الشروط، نوردتها على النحو التالي:

- **أركان عقد السلم:** على قول جمهور الفقهاء؛ فإن للسلم ثلاثة أركان: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)، والعاقدان (وهما المسلم والمسلم إليه)، والمحل (وهما رأس المال والمسلم فيه)، أما الأحناف فيحصران أركان عقد السلم في ركن واحد وهو الصيغة (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، ص: 196).
- **شروط عقد السلم:** تدور شروط السلم بين ما هو متفق عليه بين الفقهاء وبين ما هو مختلف فيه عندهم، وتفصيل ذلك كالآتي (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 2009، ص ص: 12-14، الأشقر، 1995، ص ص: 103-119، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، ص ص: 200-218):

فبالنسبة للشروط المجمع عليها عند الفقهاء ما يلي:

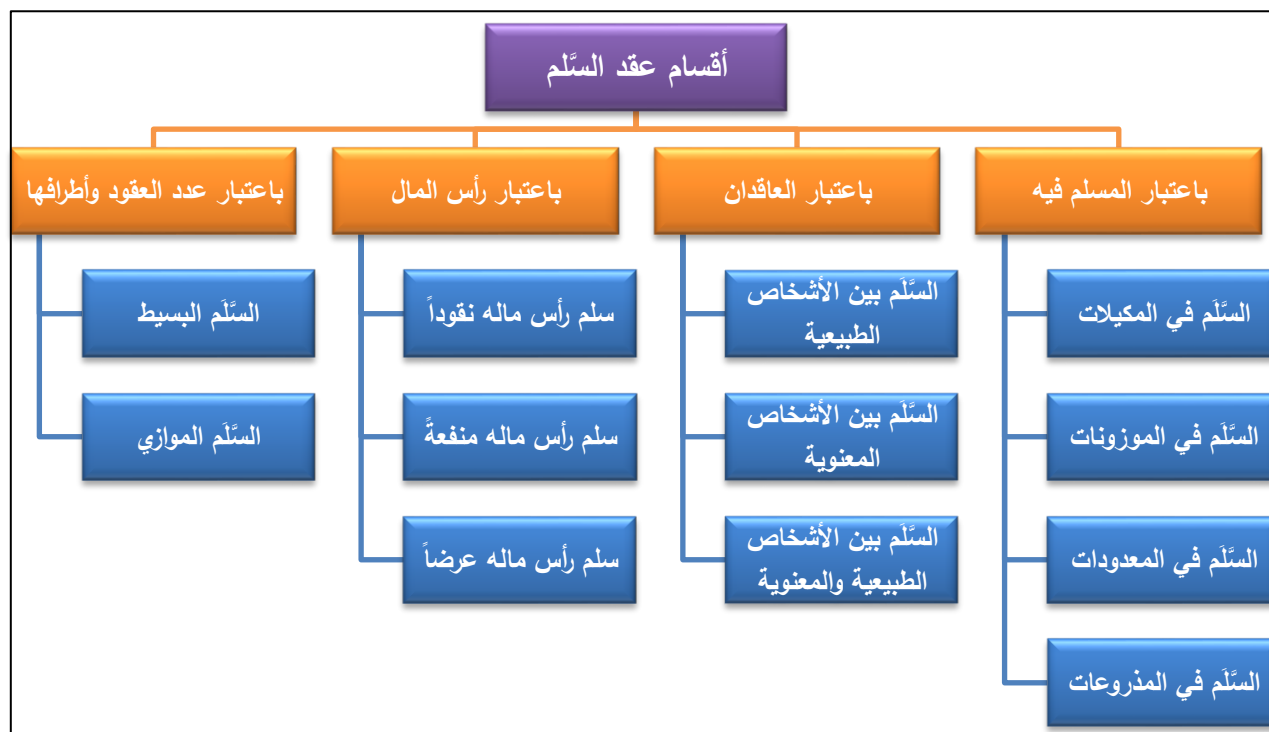
- أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجري بينهما ربا النسئبة، كأن يسلم ذهب في ذهب وقمح في قمح ونحوهما.
- أن لا يكون رأس المال مؤجلاً أجلاً بعيداً بل يُعجل ويسلم في مجلس العقد.
- أن يكون المسلم فيه معلوماً ومحددًا ومقدراً تقديراً دقيقاً بالعدد أو الوزن أو الكيل أو الذراع، أو بالوصف الذي جرت العادة بضبطه في ذمة المسلم إليه، وأن لا يكون عيناً معينة.
- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه وموجوداً عند حلول الأجل.
- وأما الشروط المختلف فيها، فهي كالآتي:
- أن يكون رأس المال معلوماً ببيان قدره وجنسه ونوعه وأوصافه في العقد عند أبو حنيفة ومالك والحنابلة والشافعية، لكن عند أصحاب أبي حنيفة وفي قول آخر للشافعية يكفي العلم برأس المال بالمشاهدة.
- وجود جنس المسلم فيه في حال العقد عند الأحناف، أما جمهور الفقهاء فلا يشترطون هذا.
- الأجل شرط في السلم عند أبو حنيفة والحنابلة والشافعية ورواية عن مالك، وفي رواية لمالك يجوز السلم حالاً.
- بيان مكان التسليم شرط عند أبي حنيفة، ولم يُشترط عند جمهور الفقهاء.
- وعليه؛ فشروط عقد السلم، عموماً، تدور حول تحديد وتوضيح رأس المال والمسلم فيه قدرًا ووصفًا مع تعجيل رأس المال وتأجيل المسلم فيه وضبط الأجل.

ث. طبيعة عقد السلم:

يتم استعراض طبيعة عقد السلم من خلال التعرف على أقسامه، ومقارنته مع غيره من العقود ذات الصلة، بالإضافة إلى التطرق إلى صفة أو تكييفه الفقهي، وتفصيل ذلك كالآتي:

- أقسام عقد السلم: يمكن ذكر أقسام متعددة لعقد السلم بحسب الاعتبار المعتمد في تقسيمه أهمها ما يلي:

شكل رقم (01): أقسام عقد السلم

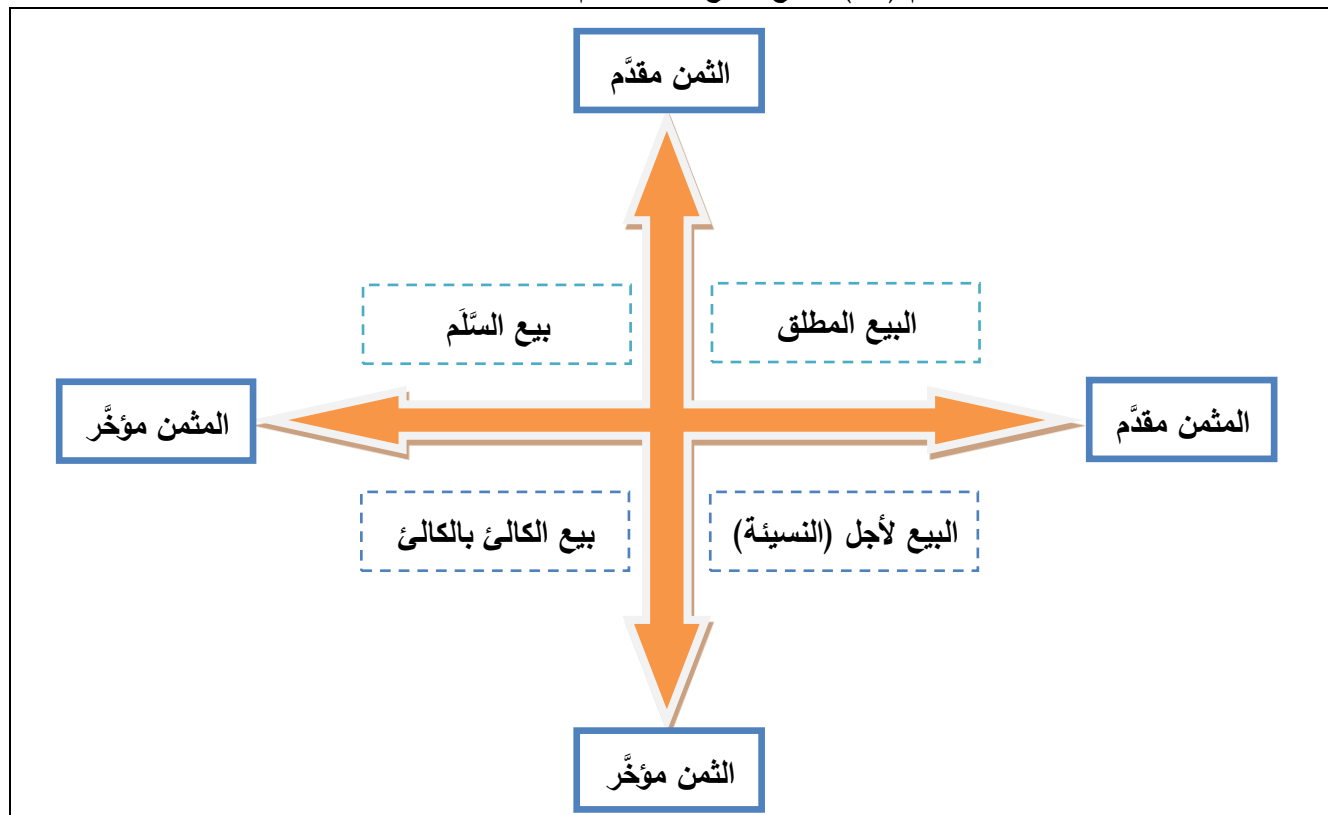


المصدر: من إعداد الباحثين.

- باعتبار المسلم فيه: هناك السلم في المكيلات، والسلم في الموزونات، والسلم في المعدودات، ونحوها.
- باعتبار العاقدان (المسلم والمسلم إليه): هناك السلم بين الأشخاص الطبيعية، والسلم بين الأشخاص المعنوية، والسلم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- باعتبار المسلم به (رأس المال): قد يكون رأس المال نقوداً أو منفعة أو عرضاً بشرط المعلومات والانضباط.
- باعتبار عدد العقود وأطرافها: هناك السلم العادي البسيط، والسلم الموازي الذي هو عقد سلم ثانٍ مستقل عن العقد الأول، يبرمه المسلم (المشتري في العقد الأول) أو المسلم إليه (البائع في العقد الأول) مع طرف ثالث، بحيث يصبح فيه بائعاً أو مشترياً، لبيع أو شراء سلعة مماثلة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول، وذلك دون أي ربط أو تعليق بين العقدين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، ص: 134).

- مقارنة عقد السلم بغيره من العقود ذات الصلة: البيع في المعنى العام هو مبادلة مال بمال على وجه التراضي، فإذا تمت مبادلة الثمن بالمتن في نفس مجلس العقد سمّي بالبيع النقدي أو الناجز، وهو البيع العادي أو المطلق، لكن إذا تم تسليم المتن في مجلس العقد وتأخير الثمن سمّي بالبيع الآجل، وإذا تم تسليم الثمن في مجلس العقد وتأخير المتن إلى أجل معلوم فيسمى بيع السلم، وكل هذه البيوع جائزة في الشريعة، أما إذا تم تأخير كل من الثمن والمتن فهذا يسمى بيع الكالئ بالكالئ وهو محرّم شرعاً. وبهذه المقارنة يمكن القول بأن عقد السلم عبارة عن بيع مخصوص يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المتن.

شكل رقم (02): أنواع البيوع حسب تقديم وتأخير الثمن والمتن



المصدر: (عبد القادر، 2021، ص: 7) بتصرف.

ومن جانب آخر بالنسبة للعقود المماثلة يمكن مقارنة عقد السلم مع كل من القرض الحسن والقرض بفائدة والإجارة والاستصناع والتورق، وبيان ذلك في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): مقارنة عقد السلم مع العقود المماثلة

العقد	التعريف	موضوع العقد	التمن	التمن	الأجل	الحكم الشرعي
السلم	بيع موصوف في الذمة بئمن معجل.	سلعة موصوفة في الذمة	حالياً (معجل)	سلعة مؤجلة	شرط صحة وركن جوهري	مشروع
القرض الحسن	دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله دون اشتراط أي زيادة أو منفعة.	نقود	يرد مثله مؤجلاً	نقود	محدد لضبط الالتزامات	مشروع (تبرع)
القرض بفائدة	دفع مال بعوض مثله مع اشتراط الزيادة فيه مالية كانت أو عينية أو منفعة.	نقود	نقود مع الزيادة	نقود	محدد لضبط الالتزامات	محرم
الإجارة	عقد على منفعة معلومة مقابل عوض معلوم.	منفعة (أو خدمات)	نقد حال أو مؤجل	منفعة أو خدمة	محدد لضبط الالتزامات	مشروع
الاستصناع	عقد مع أهل الصناعة على موصوف في الذمة مع اشتراط العمل بئمن معلوم يدفع حالاً أو مؤجلاً.	صناعة	نقد حال أو مؤجل أو مقسط	سلعة مصنوعة	محدد لضبط الالتزامات	مشروع
التورق	شراء سلعة بئمن مؤجل مقابل بيعها نقداً حالاً بسعر أقل لشخص آخر غير الذي اشترى منه بقصد الحصول على النقد.	شيء غير مقصود لذاته	نقد مؤجل	سلعة		مشروع بضوابط

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009).

وعليه فعقد السلم هو عقد بيع مخصوص له طبيعة وسمات خاصة تميزه عن غيره من صور البيع والعقود ذات الصلة المماثلة وغير المماثلة.

- **صفة عقد السلم** (التكييف الفقهي لعقد السلم): من القواعد العامة في الفقه النهي عن بيع ما ليس عندك وكذلك النهي عن بيع المعدوم، ونظراً لأن السلم هو بيع لشيء موصوف في الذمة غير موجود حالاً مع قبض الثمن في مجلس العقد، ألا يعد هذا خلاف للقاعدتين السابقتين خاصة وأن نصوص الشرع تجيز السلم مع العلم أن البيع يشترط وجود الشيء المبيع عند العقد والسلم خلاف ذلك، فكيف إذن كيف الفقهاء هذه المسألة؟ وما هي طبيعة عقد السلم؟ فجمهور الفقهاء يكتفون عقد السلم بأنه بيع جائز على خلاف ما يقتضيه القياس العام والسبب هو حاجة الناس إليه (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، ص: 194)، ولهذا سمي ببيع المحاييج (القرطبي، 1964، ص: 379) أو بيع المسترخسين (قحف، 2001، ص: 43) وهو رخصة مستتناة من النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع المعدوم.

وهناك من يرى بأن عقد السلم أقرب في معناه إلى القرض (السرطاوي، 1999، ص: 249) شرع على وفق القياس لا على خلافه، إذ يعتبر دين من الديون كالإبتياح بئمن مؤجل، وهو بيع مضمون في الذمة موصوف، مقدور على تسليمه في الغالب شبيهاً بالمعاوضة على المنافع في الإجارة (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، ص: 194-195).

في حين هناك من يقول بأن السِّلْم ليس بيعاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بالسِّلْف أو التَّسْلِف، والتسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه هناك فوارق كثيرة بين السلم والبيع (إبن حزم، 1988، ص: 39-45)، وبهذا القول يعتبر عقد السِّلْم عقداً مستقلاً لا يدخل في إطار البيع.

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص بأن هناك تباين في وجهات النظر حول تكييف طبيعة عقد السِّلْم، وعليه يتأكد القول بأن عقد السلم عقد ذو طبيعة خاصة شرع لحاجة الناس إليه يجمع بين خصائص البيع من حيث المعاوضة، وبين خصائص القرض أو الدين من حيث كونه التزاماً في الذمة، وبين أنه عقد مستقل من حيث خصوصية تسميته الشرعية وبعض أحكامه الشرعية المميزة عن غيره من العقود.

وبهذا الطرح أيضاً يمكن استخلاص من الناحية الاقتصادية بأن عقد السِّلْم في جوهره يعد عقداً تموالياً ذو طبيعة خاصة شرع لتوفير السيولة النقدية الفورية للأطراف المحتاجة إليها مقابل التزامهم بتسليم السلع الموصوفة في المستقبل، كما يمكن اعتباره أداة استثمارية من جهة الأطراف الممولة بغية الاستفادة من فوارق الأسعار، فهو عقد ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين الوظيفة التمويلية والوظيفة الاستثمارية.

2. التطبيقات العملية لعقد السِّلْم وأهميته:

يُعد عقد السِّلْم من الصيغ التمويلية التي اتسعت دائرة تطبيقها في الواقع المعاصر لتشمل مجالات متعددة، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على تمويل ودعم النشاط الزراعي كما كان في بداياته، بل امتد ليشمل مختلف القطاعات والنشاطات الصناعية والتجارية والخدمية وحتى القطاع الحكومي، حيث يوفر السيولة النقدية لها ولشرائح اجتماعية عدة نظراً لاستجابته لحاجاتهم ومصالحهم، إلى جانب إمكانية استغلاله في الجانب الاستثماري من خلال السماح للممولين بالاستفادة من السلع والخدمات التي تحصلوا عليها سلفاً بإعادة توظيفها وفق الضوابط الشرعية المسموح بها، وهذا ما يعكس مرونة عقد السلم وقدرته على تغطية جوانب اقتصادية واجتماعية عديدة من شأنها أن تساعد في دعم وتنشيط الكثير من المؤسسات والمصارف الإسلامية والمساهمة في تحقيق التنمية.

أ. مجالات تطبيق عقد السِّلْم:

تعددت مجالات تطبيق عقد السِّلْم لتشمل دائرة واسعة من القطاعات تسع الكثير من الأمور والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- **في مجال القطاع الزراعي:** وهو من أبرز المجالات التي شرع فيها عقد السِّلْم بل هو الأصل في تطبيقاته التاريخية، حيث يمول الكثير من الحاجات والأنشطة في مجال الفلاحة والزراعة والصيد البحري من خلال تقديم السيولة المالية للذين يشتغلون في هذا القطاع وللمحتاجين إليها (المسلم إليهم) مقابل بيع سلعهم ومنتجاتهم ومحاصيلهم الزراعية الموصوفة وصفاً منضبطاً في الذمة وتسليمها لمموليهم (المسلم) في المستقبل، وهذا مما يمكن صغار الفلاحين والمزارعين والملاحين وحتى كبار المشاريع من توفير وشراء مدخلات نشاطهم وتغطية عجزهم المالي. ومن الأمثلة على ذلك:

- **مزارع لزراعة الحبوب مثلاً أو البقوليات أو الخضروات أو الفواكه ونحوها** وليس لديه تمويل قبل موسم الحصاد وجني الثمار؛ يبيع جزءاً من محصوله ونتاجه سلفاً يسلمه في موسم معين مقابل ثمن يقدم له معجلاً لتمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات وأجور العاملين وغيرها من المتطلبات التي يحتاجها في نشاطه.

- مربى المواشي مثلاً أو الأبقار أو الدواجن أو النحل ونحوها ليس لديه تمويل كاف؛ فيبيع جزءاً من الصوف أو اللحم أو الحليب أو البيض أو العسل سلباً يسلمه بتاريخ لاحق بشرط الوصف مقابل ثمن يقدم له معجلاً يمول نشاطه.

- صياد يبيع كمية معينة من المنتجات البحرية التي يمكن وصفها لتاجر بعقد السلم يسلمها له في تاريخ محدد مقابل ثمن معجل يستخدمه في مستلزمات ومعدات الصيد البحري.

- **في مجال القطاع الصناعي:** وهو أحد أعمدة الاقتصاد التي برز عقد السلم في تمويلها، حيث يقوم هذا القطاع على تحويل الموارد الطبيعية والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة إلى منتجات صناعية أو سلع وسيطة تستخدم في عمليات إنتاجية أخرى، ومن أجل دعم هذا القطاع يقوم عقد السلم بتوفير السيولة النقدية للذين يشتغلون في هذا القطاع من المنتجين والحرفيين والمهنيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى كبار الشركات عن طريق بيع منتجاتهم الموصوفة بدقة لتسلم بتاريخ لاحق مقابل ثمن مقدم يستخدم في تمويل نشاطهم ومتطلبات انتاجهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- في الصناعة الاستخراجية مثل النفط والغاز والمعادن والفحم؛ تقوم بعض الدول النفطية مثلاً ببيع أحد هذه الأصناف الموصوفة وصفاً دقيقاً سلباً على أن تسلم في المستقبل ويُعجل الثمن للاستفادة من تلك الأموال المقدمة في التمويل المسبق للدولة.

- في الصناعة التحويلية كصناعة الأغذية والأدوية والحديد والصلب والسيارات والنسيج والألبسة والإلكترونيات والتجهيزات؛ إذا تم ضبط وتحديد وصفها بدقة يمكن بيعها بعقد السلم على أن تسلم في تاريخ محدد في المستقبل بثمن عاجل من أجل استخدامه في تمويل هؤلاء المنتجين.

- **في مجال القطاع التجاري:** من أجل توفير التمويل المسبق للتجار عن طريق الشراء منهم بعقد السلم وتعجيل الثمن لهم مقابل التزامهم بتسليم السلع لاحقاً هذا من جانب، كما يمكن لتجار الجملة والتجزئة أو الشركات التجارية الكبرى الاتفاق مع المنتجين والمصانع عن طريق عقد السلم بأن يدفعوا لهم الثمن مسبقاً لتمويل نشاطهم مقابل استلامهم شحن محددة وبمواصفات معينة من السلع والبضائع بعد فترة محددة، وهذا مما يضمن للتجار توفير سلاسل الإمداد دون انقطاع وبأسعار ثابتة ومحددة مسبقاً قد تمكنهم من تجنب مخاطر تقلبات الأسعار وانقطاع الإمداد، ومن الأمثلة على ذلك:

- في تجارة الاستيراد والتصدير؛ يمكن لتاجر محلي أن يتفق مع شركة أو مورد أجنبي لشراء منه سلع محددة الأوصاف يسلمها له لاحقاً بعد فترة من الزمن عن طريق عقد السلم مقابل تعجيل الثمن له لتغطية تكاليف التصنيع والشحن.

- تاجر تجزئة يتفق مع تاجر الجملة أو مصنع معين؛ يدفع له مبلغ معين حالاً مقابل استلام كمية محددة من السلع في موسم معين قد ترتفع فيه الأسعار، ليستفيد من انخفاض السعر عند الشراء المبكر، ومن أجل ضمان مخزون محدد في أوقات الذروة.

- في وقت التجارة الإلكترونية؛ يمكن للتجار عبر المنصات التجارية الاتفاق مع المصانع من أجل تأمين لهم مخزون معين من السلع عن طريق عقد السلم لتسلم لهم قبل أوقات الذروة ولاسيما في الأعياد والمناسبات الموسمية بأسعار تنافسية محددة مسبقاً.

- في مجال قطاع الخدمات: مع أنه لا توجد نصوص فقهية صريحة تجيز عقد السلم في الخدمات، إلا أنه يمكن تقديم تصور قد يكون محل دراسة للنظر فيه من قبل الفقهاء، مع العلم أنه هناك من الفقهاء من أجاز السلم في المنافع (القرويني، د ت ن، ص: 316، الشربيني، 1994، ص: 25) وهذا قريب لما يشملته قطاع الخدمات الذي يركز على الأنشطة الاقتصادية غير الملموسة كالتعليم والصحة والنقل والاتصالات والسياحة والخدمات المالية، ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المجال ما يلي:

- بالنسبة لخدمات التعليم والتدريب؛ يمكن لشركة ما أن تتفق مع مؤسسة تدريبية معينة بشراء دورات تدريبية لعمالها خلال فترات زمنية محددة وفق عقد السلم مقابل دفع الثمن لهذه المؤسسة التدريبية معجلاً بشرط وصف الخدمة المقدمة وصفاً ينفي عنها الجهالة كالاتفاق على مخرجات محددة وواضحة من الدورة.
 - بالنسبة للخدمات الصحية والطبية؛ يمكن لشركة تأمين صحي أن تتفق مع مستشفى معين لإجراء عدد معين من العمليات الجراحية للمؤمنين عندها خلال سنة قادمة عن طريق عقد السلم على أن تدفع الثمن مقدماً للمستشفى يمكن أن يستخدمه في تمويل نشاطه الصحي.
 - بالنسبة لخدمات الاتصالات؛ يمكن لشركة ما أن تتفق مع شركة اتصالات معينة بشراء عدد من باقات الاتصال والإنترنت خلال فترة زمنية محددة مسبقاً بعقد السلم يدفع ثمنها حالاً لشركة الاتصال من أجل تمويل نشاطها (بلوافي وآخرون، 1440هـ، ص ص: 111-112).
 - بالنسبة للخدمات السياحية؛ يمكن شركة أو مؤسسة معينة أن تتفق مع شركة سياحية على أن تشتري عدد معين من رحلات العمرة، مثلاً للسنة القادمة، بعقد السلم على أن يدفع الثمن لها مقدماً من أجل تمويل نشاطها واحتياجاتها.
 - بالنسبة للخدمات المالية؛ يمكن لمصرف محتاج للسيولة النقدية أن يبيع سلماً بثمن معجل لمصرف آخر عدد معين من الصكوك بمواصفات محددة مقابل التزامه بتسليمه له في الأجل المحدد.
- هذا باعتبار أن عقد السلم كأداة تمويل لهذه القطاعات، أما باعتبار أنها أداة استثمار يمكن هنا المسلم أو المشتري في عقد السلم أن يكون مستثمراً بعدما ما كان ممولاً في العقد الأول عن طريق الدخول في عقد سلم موازي ليصبح بائعاً أو المسلم إليه مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، أو يقوم بالاتجار بشكل مباشر في تلك السلع والخدمات المشتراة أو عن طريق توكيل جهة معينة بتلك العملية خاصة إذا كان بنكاً. مع العلم أن للبنوك دور كبير في تطوير وتنظيم عقد السلم في الواقع المعاصر.

ب. تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية:

- ما مدى مناسبة عقد السلم للعمل المصرفي وما هي خطوات وإجراءات تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية؟
- مدى مناسبة عقد السلم للعمل المصرفي الإسلامي: يعد عقد السلم من عقود التمويل والاستثمار التي تلائم العمل المصرفي الإسلامي ولا سيما في تمويل النشاط الإنتاجي في الاقتصاد، وذلك لما يلي (عمر، 2004، ص: 5):
- يوفر السيولة المالية للمنتجين دون الدخول في معاملة ربوية مع المصرف، وهذا هو الدور الأصلي للمصارف الإسلامية.

- يجعل عملية التمويل المصرفي وفق هذا العقد تتجه نحو الإنتاج والاستثمار الحقيقي الذي يعزز الاقتصاد الفعلي ويحد من المضاربات المالية غير الشرعية كونه يربط التمويل بسلع وخدمات حقيقية، وهو ما يتوافق مع الطبيعة الإسلامية للمصارف الإسلامية وبلاد المسلمين.
- مرونة تطبيقه في قطاعات مختلفة سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية وقابلة للتوسع، مما يتيح للمصارف الإسلامية إمكانية التوسع والدخول في التعامل مع كثير من العملاء، والتي من شأنها أن تساهم في تحقق التنمية للبلاد، وهذا هو أساس وظيفة المصارف الإسلامية.
- بساطة العقد ووضوحه، حيث لا يتطلب تعقيدات كبيرة؛ فالمصرف يتعامل مباشرة مع العميل بشراء سلعة مؤجلة ويدفع له ثمنها حالاً ويلتزم العميل بعد ذلك بتوفيرها في حينها.
- إمكانية تقليل درجة المخاطرة فيه عن طريق أخذ البنك الضمانات الكافية وبدراسة حالة العميل، مما يتيح للبنوك الإسلامية تحقيق أرباح عالية ومضمونة إلى حد بعيد، وهذا من الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها.
- إمكانية تسهيل العقد عن طريق التعاقد بالسلم الموازي مع شرط التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في ذلك، وهذا ما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي القائم على توفير السيولة المالية.

- الخطوات العملية لعقد السلم في المصارف الإسلامية: يمكن تلخيصها كالآتي في الشكل الموالي:

شكل رقم (03): الخطوات العملية لعقد السلم في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثين.

وتفاصيل خطوات عقد السلم في الشكل السابق على النحو التالي (الوادي وسمحان، 2022، ص: 262-263، عمر، 2004، ص ص: 5-6):

- **مرحلة تلقي الطلب من العميل:** حيث يتقدم العميل بطلب التمويل بصيغة السلم إلى المصرف موضحاً فيه مواصفات السلعة التي سيبيعها بدقة النوع والجنس والصفة والكمية وسعر البيع وتاريخ التسليم ومكان التسليم ونحوها من الصفات التي تنفي الجهالة عن هذه السلعة أو الخدمة، وكذلك نوع الضمانات المقدمة.
- **مرحلة دراسة الطلب من المصرف:** وذلك بدراسة حالة العميل الائتمانية ودراسة جدوى المشروع ومدى كفاية الضمانات المقدمة، وحتى دراسة مدى مشروعيته ومدى توافقه مع سياسات المصرف.
- **مرحلة إبرام العقد واعتماده:** بعد موافقة المصرف على طلب العميل يتم إبلاغه، وقد يكون هناك مفاوضات في السعر أو تاريخ التسليم، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد السلم بينهما والذي يتضمن كل البنود الخاصة بشروط رأسمال السلم ومحل العقد وإجراءات الدفع والاستلام.
- **مرحلة دفع الثمن للعميل:** ويكون ذلك في مجلس العقد، وهناك من الفقهاء من يجيز تأخير رأس المال مدة قصيرة للضرورة في حالة احتياج المصارف إلى وقتٍ من أجل إتمام الصفقة كفتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه، مع العلم هناك من يعتبر أن القيد المصرفي في الحساب يعد بمثابة القبض الحكمي بشرط أن يكون قيداً ناجزاً ومتاحاً للعميل فوراً بلا قيود.
- **مرحلة تسليم واستلام البضاعة:** عند حلول الأجل؛ يسلم العميل البضاعة أو المسلم فيه بالمواصفات المتفق عليها، ويتحقق المصرف من مطابقتها لذلك، ويستلمها إما بنفسه مباشرة أو يوكل غيره على ذلك في المحل المتفق عليه نظير أجره معينة.
- **مرحلة المتابعة وإدارة المخاطر والتصريف:** في إطار المتابعة المستمرة لمجريات تسير عملية السلم؛ قد يقوم المصرف بإبرام عقد سلم موازي مع عميل آخر، يبيع له بموجبه بضاعة من جنس ما اشتراه من العميل الأول سلماً ويستلم الثمن منه دفعة واحدة أو على دفعات بعقود سلم متعددة، كما يمكن للمصرف أن ينتظر استلام البضاعة ويتولى تصريفها حسب معرفته إذا كانت لديه مخازن لذلك، أو يعين وكيلاً بأجرة يتولى بيعها له.

ت. الأهمية الاقتصادية لتطبيق عقد السلم:

- يتضح مما سبق بأن تطبيق عقد السلم له أهمية اقتصادية كبيرة يمكن إبرازها في النقاط التالية:
- **أداة تمويل ذات كفاءة عالية:** إذ يوفر التمويل المسبق للمنتجين دون تكاليف الفوائد، فهو من البدائل الشرعية للتمويل الربوي، كما يتميز ببساطة إجراءاته وسرعة تنفيذه مقارنة بغيره من صيغ التمويل الإسلامي، إضافة إلى مرونته في الاستجابة لمختلف حاجات التمويل التقليدية والمعاصرة، الأمر الذي يجعله وسيلة مساعدة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- **أداة استثمار فاعلة:** إذ يجمع بين تحقيق العائد وتنمية رؤوس الأموال ورفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، ضمن إطار شرعي منضبط يوجه التمويل نحو زيادة الإنتاج الحقيقي في مختلف القطاعات الاستراتيجية الزراعية والصناعية والتجارية، ويمتد أثره كذلك إلى قطاع الخدمات. كما يسهم في تحفيز صغار المنتجين على إنشاء

مشاريعهم الخاصة وتشجيعهم على استغلال كامل طاقتهم الإنتاجية، مقارنة بالعمل لدى الغير. وإلى جانب ذلك، يسهم عقد السلم في انتظام العملية الإنتاجية من خلال توفير التمويل اللازم للمشروعات القائمة والمتعثرة التي تعمل بأقل من طاقتها مقابل جزء من إنتاجها المستقبلي. كما يؤدي إلى ترشيد تكاليف الإنتاج نظراً لتحديد ثمن البيع مسبقاً، مما يدفع المنتجين إلى تحسين كفاءتهم الإنتاجية وخفض التكاليف (عمر، 2004، ص ص: 73-74). إضافةً إلى ذلك، يدعم عقد السلم استقرار واستمرار سلاسل الإمداد عبر ضمان الطلب المسبق على المنتجات المستقبلية، وهو ما يجعله أداة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

- **أداة لتنشيط وتحفيز واستقرار الأسواق:** في أسواق السلع يساهم عقد السلم في تحفيز كل من الطلب المسبق والعرض المستقبلي، من خلال ضخ السيولة من المسلمين (المشتريين) إلى المنتجين (المسلمين إليهم) مقابل منتجاتهم المستقبلية، وهذا التمويل المسبق يتيح للمنتجين توسيع نشاطهم الإنتاجي ضمن بيئة أسعار مستقرة نسبياً ومحددة مسبقاً مع ضمان وجود مشتريين مسبقين، مما يخلق حركة تجارية نشطة ومستمرة في السوق. ويمتد هذا الأثر بدوره إلى أسواق أخرى مثل سوق الموارد الأولية وسوق العمل، بل وحتى الأسواق المالية التي يمكن أن تتأثر بشكل مباشر عبر استخدام صكوك السلم كأداة استثمارية وتمويلية معاصرة. وكل هذا من شأنه أن يساهم بصورة أساسية في تنمية الاقتصاد الحقيقي للبلاد.
- **أداة لتحقيق التوازن والاستقرار المالي:** حيث يجمع بين توفير السيولة الكافية والربحية المعتدلة والاستدامة المالية وإدارة المخاطر، من خلال تمويل منتجات موصوفة في الذمة تُمكن كلاً من المسلم والمسلم إليه من الوفاء بالتزاماتهم في وقتها. كما أن الاتفاق المسبق على السعر يضمن عوائد مستقرة ومعتدلة للطرفين، لارتباطه أساساً بأصول حقيقية بعيدة عن المضاربات والفوائد الربوية، ويحدّ في الوقت نفسه من المخاطر المفرطة والمفاجئة، بما يساهم في استمرار التمويل دون أزمات، ويعزز متانة النظام المالي وقدرته على مواجهة الصدمات، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحقيق الاستقرار المالي للدول.
- **أداة لإدارة المخاطر:** إذ يساهم في معالجة مخاطر السيولة من خلال توفير التمويل المسبق للمنتجين، ويحد من مخاطر السوق وتقلبات الأسعار بالاتفاق المسبق على السعر، كما يخفف من مخاطر التشغيل والإنتاج عبر ضمان استمرارية العملية الإنتاجية وتفاذي التعثر المالي بفضل الوصف الدقيق للمنتج، كذلك يضبط مخاطر الائتمان والتنفيذ والتسليم بالتزام الشروط والضوابط المدعومة بالضمانات والكفالات والرهون والمتابعة الدورية، ويقلص من مخاطر التسويق والتصرف عبر استخدام السلم الموازي أو غيره من الآليات التي تسهل عملية البيع والتوزيع. وهو ما يعزز فعالية عقد السلم كأداة لإدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي ولتحقيق التنمية الاقتصادية.

III. الخلاصة:

توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

1. السَّلم عقدٌ شرعيٌّ ثابت بالنصوص والإجماع، يتميز بخصوصية تميزه عن غيره من عقود البيوع والعقود المماثلة.
2. ترتكز شروط وضوابط عقد السَّلم على ضبط رأس المال والمسلم فيه قدرًا ووصفًا، مع تعجيل الثمن وتأجيل المثلث إلى أجل محدد.
3. تتجلى الطبيعة الاقتصادية لعقد السَّلم في أنه يجمع بين الوظيفة التمويلية بتوفير السيولة، والوظيفة الاستثمارية باستثمار الفوائض المالية، مما يمنحه طبيعة مزدوجة.
4. تتَّسم مجالات تطبيق عقد السَّلم بالتوسع لتشمل قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.
5. تلعب المصارف الإسلامية دوراً بارزاً ومهماً في تطوير عقد السَّلم وتنظيمه.
6. يتمتع عقد السَّلم بأهمية اقتصادية محورية، إذ يجمع بين كونه أداة تمويلية ذات كفاءة عالية في توفير السيولة، وأداة استثمارية فاعلة في تنويع الفرص الاستثمارية، فضلاً عن كونه وسيلة لتنشيط الأسواق وتحفيزها، كما يساهم في تحقيق الاستقرار والتوازن المالي والحد من المخاطر، وهو ما يمنحه بعداً استراتيجياً يجعله من أبرز الصيغ الشرعية التي تدعم مسار التنمية الاقتصادية وتعزز مكانة الاقتصاد الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة.

وعليه يمكن أن يوصي البحث بما يلي:

1. إدراج عقد السَّلم ضمن السياسات التمويلية الوطنية في الدول التي تعتمد التمويل الإسلامي، باعتباره أداة فاعلة لتحقيق التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي.
2. تعزيز التكوين والتدريب المصرفي في مجال عقود السَّلم، من خلال برامج تأهيلية للكوادر العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية.
3. تشجيع الدراسات الميدانية حول أثر عقد السَّلم في الواقع الاقتصادي، وربطها بالمؤشرات التنموية.

IV. المراجع والمصادر:**أولاً: الكتب**

1. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [الظاهري]. (1988). **المُحَلَّى بِالْأَثَارِ** (ج8). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري. (د.ت). **لسان العرب** (ط3، ج12). بيروت: دار صادر.
3. الأشقر، محمد سليمان. (1995). **بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية الاستفادة البنوك الإسلامية منهما** (ط2). عمان، الأردن: دار النفائس.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1993). **صحيح البخاري** (ط5، ج2). دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.
5. بلوافي، أحمد مهدي، وآخرون. (1440هـ). **تطوير المنتجات المالية الإسلامية**. جدة: مطابع جامعة الملك عبد العزيز.
6. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. (د.ت). **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** (ج9). دار الفكر.

7. السرطاوي، فؤاد عبد الله. (1999). التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص (ط1). عمان، الأردن: دار المسيرة.
8. الشرييني، شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1). دار الكتب العلمية.
9. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج6). مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
10. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. (2000). البناية شرح الهداية (ط1، ج8). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
11. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط2، ج3). القاهرة: دار الكتب المصرية.
12. قداوي، عبد القادر. (2021). فقهيات عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجالات الزراعية. الكويت: مطبوعات نادي الاقتصاد الإسلامي.
13. قحف، منذر. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي. ماليزيا: مطبوعات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
14. الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404-1427هـ). (ط1، ج25). مصر: مطابع دار الصفوة.
15. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ط1، ج5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
16. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2، ج11). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
17. الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد. (2022). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية (ط8). عمان: دار المسيرة.
18. الخضير، علي بن عبد العزيز بن أحمد، وآخرون. (2021). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ط1، ج2). الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
19. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت). زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. الرياض: دار الوطن للنشر.

ثانياً: المطبوعات والتقارير

21. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (حزيران 2009). المعايير الشرعية (المعيار 10). المنامة، البحرين.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث

22. الدويكات، هيفاء شفيق سليمان. (2003). عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية). الأردن، إربد: جامعة اليرموك.
23. عمر، محمد عبد الحليم. (2004). الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (ط3). جدة: مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
24. عمر، محمد عبد الحليم. (د.ت). المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: الموسوعات

24. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (2009). موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية المعاصرة السلم - الاستصناع - الوكالة (ط1). القاهرة: دار السلام.